

لا ديمقراطية بدون
مواشرات شعبية



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (592) لسنة 1377 و.هـ (2009 مسيحي)

بإنشاء مركز أفريقيا الإعلامي

اللجنة الشعبية العامة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.هـ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولاحتئه التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة العيزازية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية ، ولاحتئه التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1375 و.هـ، بتنظيم التفتیش والرقابة الشعبية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.هـ، بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (5) لسنة 1377 و.هـ ، بتحديد القطاعات التي تدار بتجان
شعبية عامة .
- وعلى موافقة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس والثلاثين لسنة 1377 و.هـ .

"قرار"

مادة (1)

ينشا وفقاً لأحكام هذا القرار مركز يسمى "مركز أفريقيا الإعلامي" تكون له الشخصية
الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع اللجنة الشعبية العامة .

مادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمركز بمدينة طرابلس ، ويجوز إنشاء فروع له داخل الجماهيرية العظمى
بقرار من لجنة الإدارة .

مادة (3)

يخص المركز بالأعمال الإعلامية والثقافية ويتولى على وجه الخصوص ما يلي :-

أ. تسجيل المصنفات الأدبية والفكرية والفنية الوطنية والدولية والبرمجيات والعمل على حمايتها
من الاقتباس والتقليد ، والقيام بأعمال الملكية الفكرية .

ب. إنتاج الأعمال الفنية والثقافية التي تخدم أهداف المجتمع الجماهيري والحضارة الإسلامية .



لاديمقراطية بدون
مترسات شعبية



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

المجنة الشعبية العامة

- ج. إقامة المؤتمرات والندوات والمعارض والمشاركة فيها داخلياً وخارجياً ، وذلك باستضافة الشخصيات الصحفية والإعلامية والثقافية البارزة .
- د. القيام بأعمال الرصد والمتابعة لشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وإعداد الردود بمختلف الوسائل التقنية لتعديل رسالة المركز الإعلامي ومكافحة الإشاعات الترامبية إلى زعزعة الثوابت الوطنية .
- هـ. إنتاج المسلسلات والأفلام الوثائقية والسينمائية الهدافة للتعرف بالقوم الوطنية للجماهيرية العظمى في الخارج .
- وـ. تأهيل وتدريب الكوادر الوطنية الشابة في مجال الإعلام بإقامة الدورات التدريبية عالية الجودة محلياً ودولياً .

مادة (4)

يدار المركز بلجنة إدارة تكون من أربعين وأربعة أعضاء يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة وتكون مسؤولة عن تسيير أعمال المركز بما يكفل تحقيق أغراضه ، ولها على وجه الخصوص ما يلى :-

- أـ. إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ مهام المركز .
- بـ. إعداد الميزانية السنوية والحسابات الختامية للمركز .
- جـ. وضع النواحي والنظم الفنية والإدارية والمالية الخاصة بالمركز وإحالة ما يتطلب اعتمادها من المجنة الشعبية العامة للاعتماد .
- دـ. دراسة واعتماد تقارير العمل بالمركز .
- هـ. الموافقة على التعاقدات والاتفاقيات والعقود التي يبرمها المركز .
- وـ. النظر في التقارير التي يقدمها أمين لجنة الإدارة واتخاذ ما يلزم بشأنها .

مادة (5)

يخص أمين لجنة إدارة بما يلى :-

- أـ. تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة بالمركز واقتراح أفضل السبل والوسائل لحسن تنفيذها .
- بـ. مباشرة الشؤون الوظيفية بالنسبة للعاملين بالمركز وفقاً للقواعد والأحكام الوالدة والآتية .



- جـ. توقيع العقود التي يبرمها المركز وتمثله في علاقاته مع الغير وأمام القضاء .

لا ديمقراطية بدون
مؤسسات شعبية



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (6)

ت تكون الموارد المالية للمركز مما يلى :-

أ. عائد نشاطاته في حدود أغراض المركز ومستهدفاته .

بـ. حصيلة التبرعات والهبات غير المشروطة التي تقبلها لجنة إدارة المركز .

مادة (7)

ت تكون للمركز ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعهول بها وتبدا السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى له اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية الحالية .

مادة (8)

يفتح للمركز حساب مصرفي أو أكثر في أحد المصادر الفاعلة بالجماهيرية العظمى تودع فيه أمواله وإيراداته .

مادة (9)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



مدونة، 28، ذكرى اكتوبر
العدد: 39 - ٢٠١٣ - ٢٠١٣
الموافق: ٢٠١٣٧٤٠٢٠١٣٩٩
(٢٨) (٢٨)